

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
تعليمات سكن العاملين في جامعة اليرموك
صادرة بموجب المادة (٤٣) من النظام المالي لجامعة اليرموك
رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات "تعليمات سكن العاملين في جامعة اليرموك رقم (٧) لسنة ٢٠١٣" وي العمل بها اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

المادة (٢):
يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما يلي ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.
- الجامعة: جامعة اليرموك.
- المجلس: مجلس الجامعة.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- اللجنة: لجنة الإسكان.
- المدير: مدير الموارد البشرية.
- سكن الجامعة: المكان الذي تعدد الجامعة لسكن العاملين فيها.
- المنتفع: العامل في الجامعة الذي يخصص له سكن فيها.

المادة (٣):
أ- تؤمن الجامعة ، حسب الإمكانيات المتاحة، سكناً للعاملين فيها في بداية تعيينهم لمدة لا تزيد على خمس سنوات
ب- لا يعهد هذا السكن سكناً وظيفياً ولا من مستلزمات الوظيفة بأية حال من الأحوال.

المادة (٤):
أ- تشكل لجنة الإسكان على النحو الآتي:
رئيس الجامعة أو من ينوبه : رئيساً
مدير الموارد البشرية : عضواً
العميد/ المدير المعني : عضواً
رئيس قسم الإسكان : عضواً وأميناً للسر
ب- تتولى اللجنة توزيع المساكن المتوفرة على العاملين المستحقين للسكن وفق الاعتبارات التالية:
١- طبيعة العمل :
أ- تعطى الأولوية لأعضاء هيئة التدريس في السكن الجنوبي.
ب- يتم تخصيص شقق في إسكان زيدة للأداريين الذين يشغلون وظائف إشرافية (مدير، مساعد مدير، رئيس قسم) على أن لا تقل درجة طالب السكن من الإداريين في الجامعة عن الدرجة الثالثة.
٢- الرتبة أو الوظيفة
٣- عدد أفراد الأسرة
٤- مكان إقامة المنتفع

المادة (٥):
أسس ومعايير توزيع السكن على المنتفعين:
أ- تعتمد الأسس والمعايير التالية لتوزيع السكن على المنتفعين:
١- الرتبة الأكاديمية: يعطى من هو برتبة استاذ (٤٠) نقطة ، وأستاذ مشارك (٣٠) نقطة، وأستاذ مساعد (٢٠) نقطة، والمدرس (١٠) نقاط أما الأداريون يعطى من هو في الدرجة الأولى (٢٠) نقطة والدرجة الثانية (١٥) نقطة والدرجة الثالثة (١٠) نقاط.
٢- مدة الخدمة في الجامعة: تعطى عشر نقاط عن كل سنة خدمة فعلية في الجامعة، وبحد أعلى (١٠٠) نقطة، ولا تحسب الإجازة بدون راتب أو الاعارة والانتداب لجهة غير حكومية أو الانتداب خارج الجامعة خدمة فعلية لهذا الغرض.
٣- حجم العائلة: تعطى (١٠) نقاط عن كل ولد بما لا يزيد على (٤٠) نقطة.
ب- إذا تساوى مجموع النقاط تعطى (١٠) نقاط إذا كان المنتفع يشغل وظيفة نائب رئيس أو عميد أو بمستوى عميد.

ج- إذا تساوى مجموع النقاط بين منتفعين أو أكثر فتعطى الأولوية للمنتفع الذي عدد أفراد أسرته أكثر، فإذا تساوايا للمنتفع الذي يقيم خارج محافظة أربد فإذا تساوايا في ذلك فللمنتفع الأقدم تعيناً في الجامعة.

د- يشترط في جميع الحالات لتخصيص شقة لأي منتفع لا يزيد عدد أفراد الأسرة على ثلاثة أفراد للشقة التي تضم غرفة نوم واحدة وعلى ستة أفراد للشقة التي تضم غرفتي نوم.

هـ- ينظر أولاً في تخصيص السكن لأعضاء الهيئة التدريسية حديثي التعيين الذين يقدمون طلب الحصول على سكن خلال الشهر الأول من تاريخ تعينهم، وتطبق فيما بينهم الأسس والمعايير المحددة في الفقرات السابقة. وبعد ذلك تطبق الأسس والمعايير نفسها على باقي طالبي السكن. ولغايات تطبيق هذه الفقرة يبقى طلب السكن المقدم من عضو هيئة التدريس حديث التعيين على قائمة طلبات حديثي التعيين لمدة (٢٤) أربعة وعشرين شهراً من تاريخ تعينه، وبعد ذلك ينقل الطلب للمنافسة خارج فئة حديثي التعيين.

و- لا تطبق أحكام الفقرة (هـ) لغايات الحصول على الشقق فئة ثلاث غرف نوم المؤلفة من طابقين.

المادة (٦):

لا يجوز في أي حال من الأحوال تخصيص سكن لمن يملك سكناً في مدينة أربد الكبرى.

المادة (٧):

- أـ تقدم طلبات السكن إلى دائرة الموارد البشرية وفق النموذج المعهود لهذه الغاية.
- بـ يبلغ المدير طالب السكن قرار اللجنة في خلال شهر من وصول طلبه، ويتضمن القرار في حالة الموافقة ما يأتي:
 - ١- نوع المسكن وسعته والمنطقة التي يقع فيها، ورقم العمارة والشقة.
 - ٢- الأجرة الشهرية .
 - ٣- تاريخ بدء الإجارة.
 - ٤- مدة إشغال المسكن .
 - ٥- أية أمور أخرى ذات علاقة .

المادة (٨):

- أـ تحدد مدة إشغال السكن للعاملين بما لا يزيد على خمس سنوات من بداية التخصيص.
- بـ يكون الحد الأعلى لإشغال السكن للقطنيين من العاملين في الجامعة قبل سريان أحكام هذه التعليمات خمس سنوات.
- جـ على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للرئيس بناء على تتبیب لجنة الإسكان أن يلغى قرار التخصيص أو يعدله أو يخصص مسكنآ آخر للمنتفع.

المادة (٩):

أـ تحدد أجور السكن لمن يخصص لهم سكن بعد صدور هذه التعليمات على النحو الآتي:

- ١- تحدد أجرة المتر المربع في السكن الجنوبي بـ (١٠٣٥٠) دينار وفلس .٣٥ يضاف إلى أجرة الشقة الشهرية ماليـ :

ثلاث غرف نوم طابقين (٢١٩٨)	ثلاث غرف نوم مدمج (٢١٢٠)	غرفتي نوم جديد (٢١٤٢)	غرفتي نوم محول (٢١٩٠)	غرفة نوم واحدة (٢١٦٠)	
٢٦٧.٣٠٠	١٦٢.٠٠	١٩١.٧٠٠	١٢١.٥٠٠	٨١.٠٠	الأجرة الفعلية
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	كهرباء / مشتركة
١٠٠٠	٨٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	بدل خدمات نظافة
-	٦٠٠	-	٥٠٠	٤٠٠	بدل مياه مشتركة
٢٨١.٣٠٠	١٨٠.٠٠	٢٠٤.٧٠٠	١٣٦.٥٠٠	٩٤.٠٠	مجموع الأجرة الشهرية بدون أثاث
٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	صيانة الأثاث
٢٣.٢٥٠	١٩.٩٥٠	١٩.٩٥٠	١٩.٩٥٠	١٥.٦٥٠	أجرة الأثاث
٣٠٨.٥٥٠	٢٠٢.٩٥٠	٢٢٧.٦٥٠	١٥٩.٤٥٠	١١١.٦٥٠	مجموع الأجرة الشهرية مؤثثة

٢- تحدد أجرة المتر المربع في سكن زيدة بـ (٨٥٠) ثمانمائة وخمسون فلساً ويضاف إلى أجرة الشقة ثلاثة دنانير بدل خدمات نظافة بحيث تصبح الأجرة الشهرية (٩٩٩٠٠) دينار. (مساحة الشقة ١٤ م²)

٣- إذا طلب أحد القاطنين الاستمرار بإشغال السكن المخصص له بعد انتهاء مدة التخصيص البالغة خمس سنوات وفقاً لهذه التعليمات، يتوجب عليه التقدم بطلب إلى لجنة الإسكان قبل انتهاء مدة التخصيص بثلاثة أشهر على الأقل شريطة احضار وثيقة حديثة من بلدية اربد الكبرى تفيد أنه لا يملك سكناً داخل حدودها ليتسنى للجنة اتخاذ القرار المناسب. وفي حال موافقة اللجنة على استمراره باشغال الشقة، يتم التمديد له سنة فسنة بقرار من رئيس الجامعة ويتم زيادة الأجرة الفعلية اعتباراً من بداية السنة السادسة بنسبة ٦% وفي بداية السنة السابعة بنسبة ٧% من الأجرة الفعلية تضاف إلى الأجرة الشهرية مع زيادة في السنة السادسة، وفي بداية السنة الثامنة بنسبة ٨% تضاف إلى الأجرة الشهرية للسنة السابعة مع الزيادات المطبقيتين في السنين السادسة والسابعة، وهكذا بنسبة زيادة سنوية من الأجرة الفعلية توافق مدة الإشغال في بداية كل سنة جديدة بحيث تضاف قيمة النسبة المئوية إلى أجرة الشقة الشهرية المستحقة خلال السنة السابقة بشكل تراكمي.

$$\begin{aligned} 81 * \% 6 &= 81 + 4.860 = 85.860 \\ 81 * \% 7 &= 81 + 5.670 = 85.860 \end{aligned}$$

ب. تعدل أجور السكن للقاطنين فيه قبل صدور هذه التعليمات وبدلات الخدمات على النحو الآتي:

١. تصبح أجور الشقق على القاطنين الذين مضى على إشغالهم الشقق عشر سنوات فأكثر :

ثلاث غرف نوم (٢١٤) زيدة	ثلاث غرف نوم طابقين (٢١٩٨) جنوبي	ثلاث غرف نوم مدمج (٢١٢٠) جنوبي	غرفتي نوم جنوبى (٢١٤٢)	غرفة نوم محول (٢٩٠) جنوبي	غرفة نوم واحدة (٢٦٠) جنوبي	
٨٠	١٨٠	١٣٠	١٣٠	١٢٠	٨٥	الأجرة الفعلية
-	٣	٣	٣	٢	٢	كهرباء / مشتركة
٣	١٠	٨	٩	٧	٦	بدل خدمات نظافة
٦	٦	٦	٦	٦	٦	بدل مياه مشتركة
٨٣	١٩٣	١٤٦	١٤٢	١٣٣	٩٦	مجموع الأجرة الشهرية بدون أثاث
٢	٢	٢	٢	٢	٢	صيانة الأثاث
٢٣.٢٥٠	٢٣.٢٥٠	١٩.٩٥٠	١٩.٩٥٠	١٩.٩٥٠	١٥.٦٥٠	أجرة الأثاث
١٠٨.٢٥٠	٢١٨.٢٥٠	١٦٧.٩٥٠	١٦٣.٩٥٠	١٥٤.٩٥٠	١١٣.٦٥٠	مجموع الأجرة الشهرية مؤثثة

بحيث يضاف للأجرة الفعلية النسبة المئوية من الأجرة الفعلية بدءاً من ٦% اعتباراً من ٢٠١٥/١١ ، و ٧% اعتباراً من ٢٠١٦/١١ ، وهكذا تستمر الزيادة على المنوال نفسه في بداية كل سنة.

$$\begin{aligned} 90.100 &= \% 6 * 85 \\ 96.000 &= 90.100 + 0.900 = \% 7 * 85 \end{aligned}$$

٢. تعدل أجور السكن للقاطنين فيه قبل صدور هذه التعليمات وبدلات الخدمات على النحو الآتي:

- يتم زيادة الأجرة الفعلية على القاطنين قبل نفاذ هذه التعليمات بحيث يضاف للأجرة الفعلية فور نفاذ هذه التعليمات النسبة المئوية من الأجرة الفعلية بدءاً من ٦% في بداية السنة السادسة و ٧% في بداية السنة السابعة وهكذا حتى نهاية السنة العاشرة، وبعداً من السنة الحادية عشرة تتحذف النسبة المئوية التي تم اضافتها، وتضاعف الأجرة الفعلية ويتم زيادة الأجرة الفعلية اعتباراً من بداية السنة الحادية عشرة بنسبة ٦%， وفي بداية السنة الثانية عشرة بنسبة ٧% وهكذا تستمر على المنوال نفسه في بداية كل سنة.
- يتم اضافة بند بدل خدمات نظافة شهرية إلى أجور الشقق للقاطنين قبل نفاذ هذه التعليمات وهي:

ثلاث غرف نوم زيدة	ثلاث غرف نوم طابقين /جنوبي	ثلاث غرف نوم دمج /جنوبي	غرفتي نوم جنوبى	غرفة نوم محول جنوبى	غرفة نوم واحدة جنوبى
٣ دنانير	١٠ دنانير	٨ دنانير	٩ دنانير	٧ دنانير	٦ دنانير

ج. إذا رغب أحد المنتفعين السابقين من السكن في الحصول على شقة في اسكان الجامعة بعد تركه له وتم تخصيص سكن له وفق هذه التعليمات، تسرى عليه الأجر والبدلات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحسب المدة السابقة التي أقام بها في السكن لغايات زيادة الأجرة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة مهما بلغت فترة انقطاعه عن السكن.

د. على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز للرئيس بناء على تسيير لجنة الإسكان أن يلغى قرار التخصيص أو يعدله أو يخصص مسكن آخر للمنتفع مهما بلغت مدة إشغاله الفعلي للسكن.

هـ. يتم اقطاع المبالغ المبينة أدناه من القاطنين في السكن الجنوبي بدل أجور تقديرية للتدفعه شهرياً بدءاً من شهر تشرين الثاني من كل عام ولمدة اثنى عشر شهراً.

ثلاث غرف نوم طبقين (٢١٩٨)	ثلاث غرف نوم مدمج (٢١٢٠)	غرفتي نوم جديد (٢١٤٢)	غرفتي نوم محول (٢١٩٠)	غرفة نوم واحدة (٢١٠٠)	حجم ومساحة الشقة المبلغ شهرياً/ بالدينار
١٤٨,٥٠٠	٩٠	١٠٦,٥٠٠	٦٧,٥٠٠	٤٥,٠٠	

على أن تتحسب التكاليف الفعلية للتدفعه بعد نهاية كل فترة تشغيلية ويضاف إليها ٣,٥% من إجمالي هذه التكاليف بدل كلفة تشغيلية، ومن ثم يتم تسوية حقوق الجامعة والقاطنين برد الفائض من الأجور التقيرية (إن وجد) للقاطنين أو استيفاء فرق الكلفة الفعلية والتشغيلية غير المعطى وذلك حسب مقتضي الحال. ولمقاصد هذه الفقرة تكون الفترة التشغيلية للتدفعه من ١١/١٥ من كل عام إلى ١١/١٥ من العام الذي يليه وبمعدل ست ساعات يومياً توزع بقرار من رئيس لجنة الإسكان.

و. تحسم أجرة المسكن وتوازنه من راتب المنتفع شهرياً .

ز. مع مراعاة أحكام المادة (١٣) (أ) من هذه التعليمات، تحسب أجرة الشهر الأخير كاملة إذا لم يخل المنتفع السكن في التاريخ المحدد للإخلاء وتنطبق الأجرة المضاعفة المحددة في المادة (١٣) (أ) على الجزء الباقي من شهر الإخلاء حسب مقتضي الحال.

ح. للمجلس مراجعة الأجر والبدلات المحددة في هذه المادة من وقت لآخر حسب مواصفات السكن وفقاً للأسعار الدارجة في المحيط الذي يقع فيه.

المادة (١٠):

- أ- يسلم المسكن إلى المنتفع بحالة جيدة وصالحة للسكن، ويدرك في محضر الاستلام أي نواقص أو عيوب في المسكن إن وجدت.
- ب- توفر الجامعة الصيانة الازمة للسكن على نفقة المنتفع بما في ذلك كلفة الصيانة وأثمان المواد المستخدمة وأجور الفنيين.
- ج- توفر الجامعة الصيانة الازمة للمساكن المؤثثة والمخصصة للضيافة.

المادة (١١):

- يوقع المنتفع تعهداً بالإلتزام بهذه التعليمات وأية قرارات تصدرها الجامعة بهذا الشأن بالإضافة إلى الإلتزام بما يلي:
- أ- المحافظة على المسكن وتوازنه ومحفوطيه وتحمل قيمة أي إصلاح أو نقصان ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال.
 - ب- دفع قيمة استهلاك الكهرباء والماء وأية رسوم أخرى إلى المؤسسات ذات العلاقة والحصول على براءة ذمة عند إخلاء المسكن.
 - ج- عدم اشغال المسكن المخصص له من غير أفراد أسرته الذين يعيشون (زوج، أولاد، والدين) وفي حال تبين غير ذلك يتوجب عليه إخلاء الشقة خلال مدة شهر .
 - د- عدم التصرف بمحفوطي المسكن أو أثاثه خارج حرم المسكن.

المادة (١٢):

- أ- يجوز بموافقة اللجنة الانتقال من مسكن إلى آخر إذا أصبح مسكن المنتفع لا يناسب مع عدد أفراد العائلة وفي هذه الحالة تتحسب المدة التي قضتها في المسكن السابق من ضمن المدة لغايات حساب الأجرة الفعلية له تبعاً لقاعدة زيادة الأجرة المحددة بهذه التعليمات.
- ب- يتحمل المنتفع أجور النقل إلى المسكن الذي يخصص له.
- ج- يجوز تخصيص المسكن الواحد لأكثر من منتفع من غير المتزوجين.
- د- للرئيس تحديد نوع السكن ومكانه لبعض الذين تستقدمهم الجامعة أو تستضيفهم، وإعفاؤهم من الإيجار كلياً أو جزئياً.

المادة (١٣) :

- أ- على المنتفع إخلاء المسكن المخصص له في خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة انتهاء عمله في الجامعة أو انهاء المدة المحددة له في قرار التخصيص أو إلغاء التخصيص في أي وقت وفقاً لهذه التعليمات. وبخلاف ذلك يستوفى عن مدة استمرار المنتفع المخالف في إشغال المسكن ضعف الأجرة المستحقة عن آخر شهر لحين إخلائه.
- ب- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس السماح لمن تنتهي خدمته في الجامعة الاستمرار في إشغال المسكن حتى نهاية السنة الدراسية التي تنتهي فيها خدمته.

ج- يجوز ان تستمر أسرة المنتفع في إشغال المسكن بالأجرة نفسها اذا كان المنتفع مجازاً إجازة تفرغ علمي .

د- يجوز ان تستمر أسرة المنتفع في إشغال المسكن اذا كان المنتفع معاراً او منتدباً او مبعوثاً او موظفاً او مجازاً إجازة بدون راتب على ان يستوفى منه ضعف الأجرة الفعلية ، شريطة ان يقدم كفياً من العاملين في الجامعة او ضماناً بنكياً او خلافه لاستيفاء الأجرة الشهرية منه وما يترتب على المسكن من نفقات الماء والكهرباء وغيرها على ان لا تزيد مدة الاشغال عن خمس سنوات .

ـ ٥- يجوز للرئيس السماح لأسرة المنتفع المتوفى الاستمرار في اشغال المسكن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة.

المادة (١٤) :

عند إخلاء المسكن تقوم لجنة مولفة من مندوب قسم الإسكان في دائرة الموارد البشرية ومندوب قسم الميكانيك ومندوب قسم التجارة في دائرة الانتاج والصيانة والتدريب ومندوب دائرة الرقابة المالية والإدارية يتسلم المسكن وجرد محتوياته وتقدير قيمة أي تلف او نقصان نتيجة سوء الاستعمال او الإهمال ، وتكون تقديراتها ملزمة، ثم يحسم المبلغ من راتب المنتفع او مستحقاته.

المادة (١٥) :

تبت اللجنة في جميع الاشكالات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات وفي الاعتراضات التي تقدم الى الرئيس من طالبي السكن ، وتكون قرارات اللجنة نهائية .

المادة (١٦) :

الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (١٧) :

تلغي هذه التعليمات تعليمات سكن العاملين في جامعة اليرموك رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى القرارات الصادرة بمقتضاهما سارية فيما لا يتعارض مع هذه التعليمات لحين تعديل هذه القرارات أو إلغائها أو استبدالها.